

45674 - حكم فرق المرأة لشعر رأسها وعمل ما يسمى بالكعكة

السؤال

ما حكم عمل تسريحة للشعر أثناء حفلات الأعراس ؟ أي رفعه وما حكم ذلك بالنسبة للعروس لأنه في الغالب تعمل العروس تسريحة في ليلة زفافها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج على المرأة في تسريح شعرها وتزيينه في ليلة زفافها ، بل ذلك أمر حسن مطلوب ، ولا حرج في إعانتها على ذلك ، بشرط ألا يكون في ذلك تشبه بالكافرات أو الفاجرات ، والمقصود بالتشبه أن تكون تسريحة الشعر مما عُلِمَ اختصاص الكافرات بها ، أو عرف أنها قصة فلانة من الكافرات أو الفاجرات ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من تشبه بقوم فهو منهم " رواه أبو داود (4031) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير. وقد سبق ذكر ضابط التشبه الممنوع في جواب السؤال رقم (21694)

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن اقتباس تسريحات الشعر من النساء العارضات للأزياء ؟ وهل يدخل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم " من تشبه بقوم فهو منهم "

فأجاب: (كذلك مسألة الشعر ، فإنه لا يجوز للمرأة أن تصفف شعرها على صفة شعر الكافرات أو الفاجرات لأن من تشبه يقوم فهو منهم .

وبهذه المناسبة فإنني أنصح نساءنا المسلمات المؤمنات وأنصح أولياء أمورهن بالبعد عن هذه المجالات وعن هذه التسريحات التي تدعو للتلفي عن الكفار ومحبة ما هم عليه من الألبسة الخليعة التي لا تمت إلى الحياء ولا الشريعة الإسلامية بصلة . أو الموضوعات التي يكون عليها تسريح الشعر ، وليكن المسلمون متميزين عن غيرهم لما تقتضيه الشريعة الإسلامية ، وبالطابع الإسلامي حتى يعود للأمة الإسلامية عزتها وكرامتها ومجدها وما ذلك على الله بعزيز

انتهى من مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (م12) سؤال رقم 188

وأما رفع الشعر إلى أعلى ، أو جعله كعكة فوق الرأس ، أو فرقه من الجنب ، فقد منع ذلك بعض أهل العلم ، لعل التشبه بالكافرات ، ومنهم من أدخل " الكعكة " في الذم الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : " صنفان من أهل النار لم أرهما قوم

معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" رواه مسلم (2128).

ولو فرض أن فرق الرأس من الجنب مثلا ، كان شعارا للكافرات أو الفاجرات في زمن ، ثم زال هذا الاختصاص ، وانتشر بين المسلمين ، بحيث لا يُظن بفاعله أنها كافرة أو فاجرة ، فقد زال التشبه حينئذ ، فلا يكون محرماً .

قال الحافظ في الفتح 1/307 في كلامه على " المياسر الأرجوان " وهو فراش صغير أو شيء كالمخدة يجعله راكب الفرس تحته ، وكانت من فعل الأعاجم : (وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم ، فهو لمصلحة دينية ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال المعنى ، فتزول الكراهة . والله أعلم) اهـ .

وقال أيضا ردا على من جعل لبس الطيلسان (وهو نوع من الثياب) من التشبه ، لأنه من لباس اليهود كما في حديث الدجال ، قال رحمه الله : (وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيلاسة من شعارهم ، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلا في عموم المباح " فتح الباري 10/274 . وقد نقلنا عن غيره ما يؤيد ذلك ، في الجواب المحال عليه آنفا . والله أعلم .

وهذه فتاوى العلماء في عمل الكعكة وفرق المرأة شعرها من الجنب

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة 17/126 :

ما حكم عمل الرأس فرقة من الجنب ، وعمله ضفيرة واحدة فقط ، وعمله كعكة ؟ تقصد بذلك التجميل لزوجها أو تقصد إظهارها بالمظهر اللائق ؟

أما عمل الرأس فرقة من الجنب ففي ذلك تشبه بنساء الكفار ، وقد ثبت تحريم التشبه بالكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما عمله ضفيرة واحدة أو أكثر وسدله على ظهرها مضافاً أو غير مضاف فلا حرج فيه ما دام مستورا .

وأما عمله كعكة فلا يجوز؛ لما فيه من التشبه بنساء الكفار ، والتشبه بهن حرام ، ولتحذير النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : " صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" رواه أحمد ومسلم .

وسئل الشيخ الفوزان حفظه الله :

(ما حكم فرق شعر الرأس من الجانب وليس من الوسط؟

فأجاب :

(لا يجوز للمرأة أن تفرق رأسها من الجانب . قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : " وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا، أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج ، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من التشبه بنساء الكفار " انتهى من مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم 1/47) انتهى من المنتقى 3/321

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (ما حكم وضع الحشوى داخل الرأس أي ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس أو ما يسمونه بوضع الكعكة ؟

الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو في التحذير الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : "صنفان من أهل النار لم أرهما بعد" وذكر الحديث وفيه " ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة" . فإذا كان الشعر فوق ففيه نهي . أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحال يكون من التبرج لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ، ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز)

انتهى نقلاً عن فتاوى المرأة ، جمع المسند ص 218.